

10. يلغى أمر العلاج من المحكمة بطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام بناءً على تقرير من اللجنة، وذلك في الحالات التالية:
- أ. عدم جدوى العلاج.
  - ب. مخالفة المدمن للواجبات المفروضة عليه لعلاجه في المصحّة.
  - ج. مخالفة أنظمة المصحّة وتعليماتها.
  - د. إذا ارتكب المدمن إثناء إيداعه أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

### ◆ المادة الثالثة والثلاثون:

1. مهامات لجنة النظر في حالات الإدمان واحتياطاتها:
  - أ. تحكيم لجان فرعية وتحديد مهامها واحتياطاتها وإجراءات سير العمل فيها.
  - ب. دراسة التقارير التي ترفعها اللجان الفرعية عن حالات الإدمان، ورفع توصيات في شأنها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
  - ج. متابعة أداء اللجان الفرعية وتقويمه.
  - د. تحديد الجهات المخولة باستقبال طلبات العلاج من الإدمان، سواء من المدمن نفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه، ووضع ضوابط تنفيذ هذه الطلبات.
  - هـ. وضع الضوابط الازمة للمحافظة على سرية المعلومات وفق ما نصت عليه المادة (الحادية والخمسون) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. تضم اللجنة في عضويتها مندوبي من الجهات الآتية:
- أ. وزارة الداخلية.
  - ب. وزارة الصحة.
  - ج. وزارة الشؤون الاجتماعية.
  - د. هيئة التحقيق والادعاء العام.
  - هـ. اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
3. إجراءات سير عمل اللجنة:
- أ. يكون للجنة سكرتارية تتولى تنسيق أعمالها.
  - ب. يكون مكان انعقاد هذه اللجنة مقر اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
  - جـ. يكون للجنة رئيس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وبالتناوب بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة، ويختار وزير الداخلية الرئيس بالاتفاق مع وزير الصحة.
  - دـ. تتعقد هذه اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، ويجوز انعقادها بطلب من الرئيس متى دعت الحاجة إلى ذلك.
  - هـ. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.
4. للجنة أن تستعين - في سبيل تأدية مهامها - بكل من تراه من المختصين في هذا الشأن.
5. تدعم الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات أعمال اللجنة ولجانها الفرعية مادياً وفنياً.
6. للجنة الحق في إضافة ما تراه من إجراءات لتسهيل العمل.